

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والصحيح من المذهب أنه لا يجوز دفعه إليهم نص عليه كولده وقدمه في الفروع .  
واختار جماعة من الأصحاب أنه لا يجوز دفعه إلى ابنه فقط .  
وذكر جماعة من الأصحاب أنه لا يعطي الولد ولا الوالد منهم صاحب النظم .  
وذكر بن رزين في منع من يمونه وجهها .  
فائدة قال في الفائق وليس له دفعه إلى ورثة الموصى ذكره المجد في شرح الهداية .  
ونص عليه في رواية أبي الصقر وأبي داود وقاله الحارثي .  
قوله ( وإن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت أو حاجة الصغار وفي بيع بعضه نقص فله البيع على الكبار والصغار ) .  
يعني إذا امتنع الكبار من البيع أو كانوا غائبين .  
وهذا المذهب نص عليه .  
وجزم به في المحرر والوجيز والمنور ومنتخب الأزجى .  
وقدمه في الرعايتين والنظم والحاوي الصغير والفروع وشرح الحارثي .  
قال في الفائق والمنصوص الإجبار على بيع غير قابل للقسمة إذا حصل بيع بعضه نقص ولو كان الكل كبارا وامتنع البعض .  
نص عليه في رواية الميموني وذكره في الشافي .  
واختاره شيخنا لتعلق الحق بنصف القيمة للشريك لا بقيمة النصف .  
انتهى كلام صاحب الفائق .  
ويحتمل أنه ليس له البيع على الكبار وهو أقيس .  
فاختاره المصنف والشارح